

(القرار رقم ١٥٥٨ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٥١٥/ز) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٣/٥/١٤٣٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١١/٩/١٤٣٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١/١/١٤٣٧هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ٢١/١/١٣٧٠هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢٦) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على (أ) (المكلف) للعام المالي المنتهي في ٣١/٧/٢٠١٠م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ٧/٥/١٤٣٧هـ كل من: ... و...و...، كما لم يحضر من يمثل المكلف، ولم يقدم المكلف طلباً بالتأجيل أو اعتذاراً عن الحضور. وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (٢٦) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (١٥٢/ص/ج/١) وتاريخ ٩/٩/١٤٣٤هـ، وقدمت المصلحة ما يفيد استلامها القرار الابتدائي بتاريخ ٢٦/٩/١٤٣٤هـ، كما قدمت استئنافها وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٢٣٥) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند الوعاء الزكوي.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد المكلف في حسم قيمة كامل الأصول الثابتة المسددة خلال العام من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنها تقوم بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية , طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ والذي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة والذي يقضي بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين:

أولاً: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

ثانياً: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة.

وهذا يعني من وجهة نظر المصلحة أنه لا مساس لقيمة صافي ربح العام دفترياً أو معدلاً في الخضوع للزكاة , وقد أكد على ذلك تعميم المصلحة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢ هـ , حيث إن المتبع لدى المصلحة أنه في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة , وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء.

أما استدلت به اللجنة الابتدائية في قرارها من تطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ , فترى المصلحة أن الفتوى لا تنطبق على حالة المكلف حيث إنها خاصة بحالة المكلف المستفتي , ويمكن أن يجاب عنها من جانبين:

الجانب الأول: أن ما ورد في الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ إجابة السؤال الرابع منها , يعتبر مؤيداً لإجراء المصلحة حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي , وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد, ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية حيث يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك وليس من صافي الربح في نهاية العام , وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها) , وعليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل صافي الربح, وهو الذي يتم تزكيته وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

الجانب الثاني: أن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات, وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية , والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك , ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة , أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح , كما أن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة منها التوزيع على الشركاء , وزيادة رأس المال , وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة , إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المحسومة من الوعاء الزكوي كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة محققة أرباح, وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة.

وأضافت المصلحة أنه طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفاً إيرادياً يحمل على قائمة الدخل , ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام, وإنما تتأثر هذه الأرباح بإهلاكات واستدراكات هذه الأصول الثابتة , وتظهر أرباح العام كاملة بقائمة المركز المالي التي يتم الربط بموجبها, والتصرف في الربح محاسبياً يتمثل في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وأخرى ليس منها تمويل شراء الأصول الثابتة.

وتفرض الزكاة شرعاً على رأس المال زائد الأرباح إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشريعة على ناتج رأس المال وغلته (الأرباح) وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس حيث إن رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية ولكون الأرباح نامية ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء لذا فإنه لا مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة.

لكل ما تقدم تطلب المصلحة حسم رصيد صافي الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية بحيث لا يقل الوعاء الزكوي للمكلف عن الربح المعدل للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٧/٣١م.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أنه توجد أصول ثابتة مشتراة وممولة من أرباح العام المالي ، وبذلك يحسم رصيد صافي الأصول الثابتة الظاهر في القوائم المالية من الوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المصلحة حسم رصيد صافي الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية بحيث لا يقل الوعاء الزكوي للمكلف عن الربح المعدل للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٧/٣١م، في حين يرى المكلف حسم رصيد صافي الأصول الثابتة الظاهر في القوائم المالية من وعائه الزكوي ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي ، لذا فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند نظامي أو محاسبي، ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ ونصها "بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها" ، وعليه ترفض اللجنة استئناف المصلحة في طلبها حسم رصيد صافي الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية بحيث لا يقل الوعاء الزكوي عن الربح المعدل للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٧/٣١م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢٦) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المصلحة في طلبها حسم رصيد صافي الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية بحيث لا يقل الوعاء الزكوي عن الربح المعدل للعام المالي المنتهي في ٢٠١٠/٧/٣١م ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،